

ألف درهم تعويضاً عن الإيذاء النفسي 100



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة العين الابتدائية بإلزام شخص دفع مبلغ 100 ألف درهم تعويضاً لشخص آخر عن الضرر النفسي والجسدي؛ حيث إنه ارتكب فعلاً من شأنه تعريض حياة المجني عليه للخطر، بالإضافة إلى أنه قام بالاعتداء على سلامة جسده بالضرب، وتمت إدانته بحكم جزائي

وفي التفاصيل، أقام المدعي دعوى قضائية في مواجهة المدعى عليه، طلب فيها ابتغاء القضاء بإلزامه بالتعويض عن الضرر النفسي والجسدي للمدعي بمبلغ 300 ألف درهم، فضلاً عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من أنه تعرض للاعتداء بالضرب، وقد تمت إدانة المدعى عليه عن ذلك الفعل بدعوى جزائية، وإذ أصيب المدعي بعدة أضرار حدثت به لإقامة الدعوى

وأوضحت المحكمة أن الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات ومنها الصورة الضوئية من الحكم الصادر ضد المدعى عليه بالدعوى الماثلة عن تهمة ارتكاب فعل من شأنه تعريض حياة المجني عليه للخطر، واعتدائه على سلامة جسم

المجني عليه بالضرب، مما تسبب له بأضرار، وبناءً عليه قضت المحكمة الجزائية بإدانتته، وقد أضحى ذلك القضاء نهائياً وباتاً لعدم الطعن عليه عن طريق الاستئناف وفقاً للشهادة المرفقة

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.